

6 - شرح متن الورقات - الصحيح وال fasid - فضیلۃ الشیخ سعد بن

شایم العنزی

سعد بن شایم الحضیری

انتهی من ذکر الخمسة تکلیفیة ودخل في ذکر الصحيح والfasid. والذی يظهر ان المصنف رحمة الله ادخل والمفاسد في الاحکام تبعد احکام التکلیفیة لان العبد فيها له نوع تکلیف لذلك من العلماء من اختلف العلماء - 00:00:00

هل هي من الاحکام التکلیفیة واحکام الوضعیة؟ ومن نظر الى انها من الاحکام التکلیفیة قال العبد مکلف ان يصح افعاله يصح صلاته على صحیحة. صحیح عقوبه. فإذا صحت ترتب عليها الشواب والاجر والنفوذ. واذا افسدها ترتب عليها البطلان - 00:00:20 وقد يتربى على ذلك الاتم. وهذا من هذا الوجه له حظ من النظر وقد يكون هذا الذي اراد المصنف رحمة الله انها تبع للاحکام التکلیفیة. فعرف الصحيح من حيث التعريف - 00:00:50

التعريف اه الاصطلاحی والا الصحيح اصله هو اه السليم. سلامه وصحه فيقول الصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتدى به تعلق به النفوذ يعني نفوذ العقود لأن العقود مثل البيع والشراء - 00:01:10

نقول بيع النافذ ماضی نافذ بمعنى ماضی عقد نافذ صحيح بالذال فهو بالذال الدال النفاذ النفاذ من الانتهاء واضح لنفذ البحر قبل ان تنفذ کلمات ربی يعني لانتهی البحر ولا تنتهي کلماتها. اما النفوذ - 00:01:40 فهو والنفاذ فهو بمعنى المظیء والسریان الى اخره. قال الصحيح ما يتعلق به النفوذ يعني العقود ويعتدى به اي في العبادات. يعتدى به عبادة صحیحة معتمد بها. فإذا قال الصلاة صحیحة اي معتمد بها شرعا. يعتدى بها شرعا بمعنى انه يؤجر على عليها يؤجر عليها. واذا قالوا - 00:02:10

fasde لا يعتدى بها شرعا. ولا يؤجر عليها. وفي العقود العقد المماطي الذي يتربى عليه انتقال المعقود عليه من الباعي اشتري او من المؤجر الى مستأجر من المستأجر الى المؤجر. المنفعة الى اخره - 00:02:40

ثم قال وبالباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتدى به. فكل شيء لا يتعلق به النفوذ لا ينفذ العقد ولا يعتدى بهذه الصلاة. نقول له اعد هذه الصلاة اعد هذا الصوم. فهذا نسميه - 00:03:10

باطل نسميه فاسد. من بعض النسخ الفاسد. فيسمى عليه الفاء نعم. النفوس النفوذ في العقود وهو اصله بمعنى الماضی نفذ مضى اي نعم اما الاعتداد فهو المراد به آآ - 00:03:30

اه ان يعتدى به فلا يلزمہ الاعادة. معتبرة يعني معتمد به معتبر. صلاة معتبرة شرعا. سواء كان في العقود او في العبادات. وش الاشكال عندك؟ لانه نزول عنده نفوذ لا لا لا - 00:04:00

قد يكون عنده نفوذ يعني عنده ایش؟ دخول في كل شيء مضى في كل شيء. كلمة اللغة لغة واسعة. نعم. العقود معاملات بعقد تقول عقد نکاح صحيح. عقد نکاح فاسد. عقد بیع صحيح. انه معاملات وعقود عموما - 00:04:20

عقود عموما لانها تشمل عقود الانکحة وعقود المعاملات. هذا يقال لها آآ يقال بمعنى ماضی اما اذا قلت غير نافذ معنى ایش؟ غير غير ماضی موقوف ولا يوقف الا fasid. وهکذا مسألة الاعتداد. قول النبي صلی الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى - 00:04:40

يتوضأ اذا احدث اذا هي باطلة غير معتمد بها غير مقبولة غير معتبرة - 00:05:10